المركز القانونى للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

- الطفل الفلسطيني نموذجا -

Legal status for children with special needs

- The Palestinian child as a model-

جمال الدين غزال 1*، تحت إشراف: أ.د محى الدين جمال 2

1 جامعة لونيسي على، البليدة 02 (الجزائر) djamelghezaldroit@gmail.com

2 جامعة لونيسي علي، البليدة 02 (الجزائر) 02 2 معتالية 02 (الجزائر)

تاريخ الإرسال: 2021/06/20 تاريخ القبول:2021/06/27 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

إذا كان الطفل كائن ضعيف البنيان و يحتاج بسبب عدم نضجه البدني و العقلي إلى حماية و رعاية خاصة ، فان الطفل الذي يعاني من إعاقة جسدية أو عقلية يكون في أشد الحاجة إلى حماية و مساعدة أكثر مما يحصل عليه الطفل العادي ، لذلك نجد أن المجتمع الدولي قد اهتم بحقوق الأشخاص المعوقين، حيث حرصت العديد من الهيئات و المنظمات الدولية على تكوين مبدأ حق الطفل المعوق في الرعاية و الحماية الخاصة عن طريق وضع إطار عام ملزم للدول بشأن طبيعة هذه الحقوق و حمايتها ، إلا أن هذه الحماية تبقى غير مشمولة وفعالة بالنسبة للأطفال الفلسطينيين نتيجة تعرضهم لشتى أنواع الجرائم و الانتهاكات المرتكبة من طرف دولة الاحتلال الإسرائيلي و هو ما يشكل جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب وفقا لأحكام قواعد القانون الدولي ، مما يستدعي قيام مسؤولية عنها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل ،الانتهاكات الإسرائيلية ،الاحتلال، المسؤولية الدولية.

Abstract

Children who suffer from a physical or mental disability is in greater need of protection and assistance. Than we find that International community is highly concerned about rights of persons with disabilities, as many international organizations and NGO's are settling a general framework binding on states regarding the nature of these rights and their protection.

Unfortunately this legal framework remains not included or effective for Palestinian children, which exposes them to various types of crimes and violations committed by the Israeli occupation state, as crimes against humanity and war crimes in accordance with the provisions of international law, which calls for international responsibility for them.

Keywords: :(Child rights, Israeli violations, occupation, international responsibility).

مقدمة

إن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هي فئة من فئات المجتمع أصابها القدر بإعاقة قللت من قدراتهم على القيام بأدوارهم الاجتماعية على الوجه الأكمل مثل الأشخاص العاديين ، هذه الفئة هي أحوج إلى أن نتفهم بعض مظاهر الشخصية لديهم نتيجة لما تفرضه الإعاقة من ظروف جسمانية و مواقف اجتماعية و صراعات نفسية ، وهذه الفئة لها متطلبات مختلفة في شتى مجالات الحياة تختلف عن المتطلبات الأخرى للأطفال العاديين و تختلف هذه المتطلبات تبعا لنوع الإعاقة و ما يترتب عليها من تأثير.

وتعد حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم حقوق الإنسان حيث تلتزم الدول بحمايتها وتضع الآليات الفعالة لتفاديها قصد توفير الرعاية و الحماية القانونية الخاصة بهم، إلا و انه في كثير من الأحيان ما تنتهك هذه الحقوق تحت ويلات الحروب و النزاعات المسلحة دون تخصيص أي حماية أو رعاية لحماية حقوق هذه الفئة الهشة ، و لعل من ابرز هذه الصور هي تلك الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة و التي طالت أفعالها حيث أصبحت تستهدف الأطفال دون تمييز و بشكل مباشر بغية القضاء الفعلي و الكلي عليهم.

و يعتبر الحق في الحياة و العيش الكريم تحت الاحتلال أحد أهم الحقوق الأساسية للأطفال مهما كان مركزهم القانوني و بغض النظر عن مقوماتهم الصحية و العقلية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها ، ولعل هذا البحث قد يسلط الضوء بشكل أساسي على الجهود الدولية و الإقليمية العربية سواء ما تعلق منها في الجانب التشريعي أو الإطار المؤسساتي الذي يضمن الحماية الكافية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و ما يستفيد منه أقرانهم من الأطفال الطبيعيين على قدم المساواة سواء كان ذلك في وقت السلم أم الحرب.

تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى تكريس و توفير حماية أفضل لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و ذلك من خلال إبراز أهم الجهود المبذولة لحمايتهم و ترقيتها على المستوى الدولي و الإقليمي .

يعالج هذا البحث موضوعا و أهمية استثنائية تتعلق أساسا بمدى نجاعة الحماية القانونية المكرسة لحماية حقوق الطفل الفلسطيني المعاق تحت الاحتلال ؟ وما هي الآليات المتخذة لتوفير هذه الحماية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة ، ثم تناولنا في المبحث الثاني واقع الطفل الفلسطيني المعاق تحت الاحتلال .

و نظرا لكون الدراسة هي تقدير لأهم الجهود الدولية و الإقليمية المكرسة لحماية حقوق الطفل الفلسطيني المعاق تحت الاحتلال ، فان المنهج المناسب هو المنهج التحليلي الذي سنتبعه لتحليل القواعد الدولية و الإقليمية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام و الطفل الفلسطيني بشكل خاص ، وهو المنهج الذي يناسب مثل هذه الدراسات في تقديرنا .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تعد الإعاقة ظاهرة إنسانية تهم أي فرد أو هيئة مهما تكن طبيعتها أو صفتها، و هي تدفع كل أهل الاختصاص لوضع حلول لها و وضبط نظام قانوني يضمن أقصى حماية ممكنة لمن أصيب بها ، سنتطرق في هذا العنوان إلى تحديد مفهوم الإعاقة وتحديد الفئات المشمولة بها ، ثم ندرس في أهم الضمانات القانونية التي توفر هذه الحماية.

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة و ذوي الإعاقة

تعد الإعاقة ظاهرة إنسانية تهم كل فرد أو هيئة مهما تكن طبيعتها و صفتها، وهي تدفع كل أهل الاختصاص لوضع حلول لها، وضبط نظام قانوني يضمن أقصى حماية ممكنة لمن أصيب بها.

الفرع الأول: تعريف الإعاقة

تعرف الموسوعة الطبية الإعاقة بأنها "كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بجدية في نواحي النشاطات الملائمة لعمره، كما يولد إحساسا لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر. 1

و يشير تعريف منظمة الصحة العالمية إلى أنه يقصد بالإعاقة " العجز أو عدم القدرة في سياق النشاط البشري disabities إلى وجود عاهات جسمانية أو عقلية impairments نشأت نتيجة لمرض أو حادث أو عنف أو وراثة مما يؤدي إلى إعاقة الوظائف الحياتية أو مستويات أدائها المرتبطة بمكان و نوع العاهة handicapping، وهو ما يعني فقد أو التقليل لفرص إحراز التقدم في العناية بالنفس أو التعلم أو العمل أو غيرها من الأنشطة الإنسانية .2

و تعرف الإعاقة كذلك بأنها " فقدان القدرة كلها أو بعضها على اغتنام فرصة المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته .3

كما عرفت الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و كرامتهم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 و التي دخلت حيز النفاذ سنة 2008 الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل سواء كانت بدنية أو عقلية أو حسية ، قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة و فعالة في المجتمع و على قدم المساواة مع الآخرين .4

أما على مستوى الإعلانات و المواثيق العربية ، نجد الاتفاقية رقم 17 لسنة 1993 عرفت الشخص ذو الإعاقة في مادتها الأولى بأنه " الشخص الذي يعاني من نقص في قدراته الجسمية أو الدهنية ، نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى إلى عجزه كليا أو جزئيا عن العمل أو الاستمرار به

ومن جهة أخرى عرف المكتب التابع لمجلس وزراء العمل و الشؤون الاجتماعية للدول الخليجية الشخص ذوي الإعاقة بأنه " فرد يعاني نتيجة عوامل وراثية خلقية أو بيئية مكتسبة من قصور جسمي أو عقلي يترتب عليه أثار اجتماعية أو نفسية يحول بينه وبين التعلم و أداء العمل الفكري و الجسدي " .6

ولقد عرف قانون حقوق المعوقين الفلسطينيين ولائحته التنفيذية الإعاقة بأنها "كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي و بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدرته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد إمكانية تلبية متطلبات حياته اليومية في ظروف مثالية من غير الإعاقة .⁷

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة

تتنوع الأسباب و العوامل المؤدية لخلل التكوين لبنية الإنسان الجسمانية و المعنوية نتيجة ما يأتى:

أولا: الأسباب الوراثية

وهي الإعاقة الناتجة بسبب الوراثة من جيل لآخر ، أي من الإباء إلى الأبناء بسبب الجينات الموجودة في الكروموسومات و الجينات الوراثية و زواج الأقارب يرفع من نسبة إنجاب أطفال معاقين بسبب تقارب الجينات المرضية و المتناقلة بالوراثة .8

ثانيا: الأسباب البيئية

وتنتج عن إصابة الإنسان اثر تعرضه لعوامل متعلقة بالبيئة ، مثل إصابة الأم بالأمراض المعدية، أو أنواع معينة من الفيروسات يؤدي ذلك لانتقالها إلى الجنين أثناء فترة الحمل و بالتالي حدوث تشوهات و عيوب خلقية له أو خلال الولادة يحث نزيف في مخ المولود نتيجة الإهمال و الرعاية الطبية أو إصابة المولود بالأمراض نتيجة إهمال مواعيد لتطعيم ، والتعرض للحوادث و بالتالي حدوث إصابات سواء في الجسم أو في النفس .9

ثالثا: الإعاقة الناجمة عن الحروب

يتزايد عدد مصابي الحروب بشكل مخيف من جراء النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم في أماكن مختلفة ، والتي يصعب معها تقدير حالات الإعاقة نظرا للتكنولوجيا الحربية و المعاصرة المدمرة ، ولا يترتب على قيام الحرب نصر أو هزيمة فقط ، و إنما تنتج الحروب إعاقات كثيرة و متعددة تمتد أثارها حتى بعد نهاية الحروب و خاصة في العصور الحديثة التي يخيم عنها إعاقات عديدة كاستعمال الأسلحة الحارقة ، و الفسفورية ، و الألغام ،الخ.10

الفرع الثالث: تصنيفات الإعاقة

يعتبر المعاقين فئة غير متجانسة ، وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة إلى إجراء تصنيف يراعي الفروق الموجودة بين أشكالها.

أولا: الإعاقة الحركية و الحسية

أ- تعرف الإعاقة الحركية على أنها كل إعاقة في الحركة الطبيعية نتيجة خلل أو مرض أو عاهة يؤثر ذلك على مظهر النمو العقلى للإنسان مما يستدعى الحاجة إلى الرعاية الخاصة.

ب- الإعاقة الحسية تعرف بإعاقة الحواس العليا ، و التي يدخل تحتها فقدان البصر أو ضعفه و فقدان السمع أو ضعفه . 11

ثانيا: الإعاقة العقلية والانفعالية

تعد الإعاقة العقلية و الانفعالية أحد أصعب الإعاقات التي تصيب الإنسان.

أ - الإعاقة العقلية:

تعرف الإعاقة العقلية على أنها نقص في الذكاء أو القصور في القدرات العقلية للطفل، كالإدراك و التفكير مما يجعله غير قادر على إشباع حاجياته المختلفة كشخص عادي.

ب- الإعاقة الانفعالية

ويدخل تحتها جميع الأمراض و الاضطرابات النفسية و المظاهر الدالة على سوء التكيف النفسي كصعوبة القدرة على التعلم و التي لا تفسر بأسباب عقلية أو حسية أو جسمية ، بالإضافة إلى عيوب الكلام و النطق و التخاطب . 13

ثالثا: الإعاقة الاجتماعية

- ترتبط هذه الإعاقة باضطراب علاقة الفرد ببقية الأفراد و الجماعات و يدخل ذلك تحت اعتياد الإجرام و إدمان الخمر و المخدرات و ما إلى ذلك. 14

المطب الثاني: الضمانات القانونية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

مما لاشك فيه أنه لا تزال حقوق الطفل المعاق من بين المواضيع الأساسية التي تشغل الرأي على جميع الأصعدة لما لها من أثر بالغ الأهمية من حيث مستوى الدراسات القانونية ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى مكانة هؤلاء الأطفال و حاجاتهم إلى ضمانات تكفل حقوقهم و تعمل على تفعيلها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

الفرع الأول: الحماية الدولية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

أولت الإعلانات و المواثيق الدولية عناية و حماية صريحة بفئة المعوقين من الأطفال ، و أسفر هذا الاهتمام عن تكريس مجموعة من الآليات القانونية و المؤسساتية تكفل حمايتهم.

أولا: الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل المعاق

أ- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الوضع القانوني للطفولة ، حيث أشارت المادة الأولى منه على الحق في الحرية بمولد الإنسان على أنه حق طبيعي أزلي قائم بذاته ، و أوردت المادة 03 منه على حق كل فرد في الحياة و الحرية و سلامته الشخصية ، و الغرض من النص عليه في هذا الإعلان هو التأكيد على حقوق الطفل في البقاء و النمو ، و الحماية من أي خطر يمس حياته و سلامته الصحية مهما كان وضعها الفسيولوجي 15 ، كما أشارت المادة 06 من نفس الإعلان على حق الاعتراف بالذات ، و يرتكز هذا الحق في الاعتراف بمولده و اسمه ، و نسبه ، وجنسيته ، كما أبدى الإعلان العلمي لحقوق الإنسان اهتماما واضحا بالحقوق الثقافية و التعليمية للأطفال و التي تلعب دورا حاسم 16 في صقل شخصيته و الارتقاء بمستواه التعليمي و الحضاري حسب نص المادة 25 فقرة الأولى .

ب- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1971 ، و يعتبر أول إعلان يصدر عن الأمم المتحدة يختص بحقوق المعوقين، وجاء فيه على أن للمتخلف عقليا حقوق عديدة للحصول عليها مثل الرعاية والعلاج الطبي وحق التعليم و التدريب و التأهيل وتنمية القدرات.

ج- إعلان السنة الدولية للمعاقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1981 وتم خلاله إنشاء صندوق استثنائي وذلك من خلال دمج الأطفال المعاقين في المجتمع ومساعدتهم على التكيف الجسماني و النفسي وكذلك إتاحة فرص العمل المتاحة لهم ، وتشجيع مشاريع الدراسة والبحث التي تستدعي مشاركتهم في الحياة اليومية مشاركة فعلية وعملية.

د- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حيث اعترفت الدول الأطراف بموجبها على التمتع الطفل المعاق بحياة كاملة وكريمة في ظروف تضمن له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه واندماجه في المجتمع، كما أكدت الاتفاقية على إلزامية الدول الأطراف بحق الطفل المعاق برعاية خاصة والتي تتلاءم مع حالته وظروف معيشته، وينبغي أن تهدف أيضا إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعاق على التعليم والتدريب وإعادة التأهيل والتشجيع لممارسة هوايته واندماجه الفعلى في المجتمع .¹⁸

ه – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البرتوكول الاختياري لسنة 2006 ، حيث أشارت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى على تعزيز و حماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية 19 ، كما أكدت المادة 70 من الاتفاقية على حق الأطفال في حرية التعبير عن أرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع ايلاء الاهتمام الواجب لآرائهم و هذا وفقا لسنهم ومدى نضجهم ، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال و توفير المساعدة اللازمة لذلك بما يتناسب مع إعاقتهم و سنهم . 20

ثانيا: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الطفل المعاق

تعتبر الآليات المؤسساتية من أهم الهيئات الرقابية التي تسهر على مدى إلزامية الدول تطبيق حماية حقوق الطفل المعاق.

أ- اللجنة الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل

تسهر هذه اللجنة على تطبيق حقوق الأطفال المعاقين أو المتخلفين ذهنيا أو عقليا ، كما تعمل على توفير الرعاية الصحية الخاصة التي يحتاجون إليها مثل العلاج الطبي و الذهني و الوظيفي، و يندرج ذلك ضمن الأعضاء الاصطناعية و أجهزة التقويم و التأهيل الطبي سواء كان عضويا أو نفسيا و التي تمكن المعاقين من إنماء قدراتهم ومهاراتهم ، و التعجيل بعملية إدماجهم داخل المجتمع.

ب- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)

مما يقوم به هذا الصندوق ، منح الأولوية و الرعاية للأطفال المرضى بغية ضمان حقهم في حياة حرة و كريمة ، كما يتولى الحث على مناهضة التعذيب ضدهم و محاربة استغلالهم و سوء معاملتهم ، ومكافحة المخدرات في أوساطهم و القضاء على شتى أنواع الاستغلال و الحرمان ضدهم .²²

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية العربية الخاصة بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

لا شك أن ضمانات حقوق الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الإقليمي العربي قد بلغت مرحلة كبيرة من التطور و هذا عن طريق مجموعة من الاتفاقيات و التدابير التي تعنى بها في كافة الجوانب، فعلى الصعيد الإقليمي صدرت العديد من الاتفاقيات و المواثيق الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و أبرزها:

أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

نصت المادة 03 من الميثاق على ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز ، و أشارت المادة 5 منه على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة و الحرية و السلامة الجسدية ويحمي القانون هذا الحق²³، كما أكدت المادة 27 من الميثاق على أن توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم الأطفال ، أخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي ، و أهمية التدريب ، و التأهيل المهني و الإعداد لممارسة العمل و توفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص .²⁴

ثانيا: العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004-2013

أكد العقد العربي للمعوقين على سعيه بالطلب من دول الأعضاء تعزيز اندماج الأشخاص المعوقين بما فيهم الأطفال في التعليم و سوق العمل و ذلك عبر تأهيلهم في ضوء المستجدات العلمية و التكنولوجية ، و أشار هذا العقد إلى وضع برنامج تبادل الخبرات بين الدول العربية في مجالات تدريب العاملين و مناهج التربية المختصة للأطفال ذوي الإعاقة ، بالإضافة إلى تطوير و تفعيل تشريعات الحماية للأطفال ذوي الإعاقة من كل أنواع الاستغلال كاستغلالهم في العمل و في بعض المهن الشاقة و التسول و شتى مظاهر الانحراف . 25

و أشار المبدأ (12) من العقد على ضرورة وضع الخطط و البرامج اللازمة لتحقيق الدمج الشامل للأشخاص المعوقين من الأطفال في المدارس العادية و السكن و النوادي الاجتماعية و الثقافية و العلمية و الرياضية و المواقع العامة الأخرى ، كما أشار نفس (المبدأ) على ضمان مبدأ تكافئ الفرص في التربية و التعليم لجميع الأشخاص المعاقين منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية و التعليمية في صفوفها النظامية أو في مؤسسات خاصة في حالة عدم قدرتهم على الاندماج أو التحصيل المناسب.²⁶

الفرع الثالث: حماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الفلسطيني

أقر المشرع الفلسطيني مجموعة من القواعد القانونية، جعل منها مرجعا أساسيا لحماية حقوق الطفل الفلسطيني المعاق.

أولا: قانون حقوق المعوق الفلسطيني ولائحته التنفيذية

يعتبر قانون حقوق المعوق الفلسطيني ولائحته التنفيذية الإطار القانوني الأشمل الذي يشمل مختلف الجهات الفلسطينية باحترام حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال لما هذه الفئة خصوصية داخل المجتمع الفلسطيني ²⁷، كما ركز القانون على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من أشكال العنف و الاستغلال و التمييز وترك للدولة وضع الأنظمة والضوابط، وأكد على حقهم في الرعاية الصحية وضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي و الحكومي مجانا ، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الوقائية و العلاجية التي تهدف إلى نسبة الإعاقة في المجتمع .²⁸

كما أشارت المادة العاشرة من القانون على حق ذوي الاحتياجات الخاصة و بالخصوص فئة الأطفال في التعليم و ضمان الالتحاق بالمرافق التربوية و التعليمية المختلفة لذوي الإعاقة بحسب احتياجاتهم .²⁹

ثانيا: قانون الطفل الفلسطيني رقم 07 لسنة 2004

يهدف قانون الطفل الفلسطيني من خلال ما نصت عليه المادة (02) منه على مجموعة من الأهداف من أجل توفير الحماية الكافية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و تتمثل في:

- -1الارتقاء بالطفولة في فلسطين.
- -2تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية و القومية و الدينية و على الولاء لفلسطين أرضا و شعبا.
- -3إعداد الطفل لحياة حرة و مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق و الواجبات.
 - -4حماية حقوق الطفل في البقاء و النماء و التمتع بحياة حرة و آمنة و متطورة.
- 5توعية المجتمع بحقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن، و إشراكه في جميع مجالات الحياة المجتمعية وفقا لسنه و درجة نضجه و قدراته .

كما تناول قانون الطفل الفلسطيني ³⁰، احترامه حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المجتمع الفلسطيني ، من خلال مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بهم ، من أجل توفير الحماية الكافية لهم ، و ملائمة النصوص الوطنية مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية ، حيث أكد القانون على إلزامية اتخاذ الدولة الإجراءات و التدابير اللازمة و المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية اللازمة في كافة المجالات خاصة ما تعلق منها بالصحة و التعليم و التأهيل المهنى.

و أضافت المادة (31) أيضا حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على المساعدات الاجتماعية التي توفرها الدولة لهم من أجل العيش الكريم و الاعتماد على أنفسهم أثناء ممارسة حياتهم اليومية.

و ركزت المادة (41) من نفس القانون على أنه للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم و التدريب بنفس المدارس و المراكز المعدة للتلاميذ و أشارت انه في حالة الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدول بتأمين التعليم و التدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة.³¹

المبحث الثاني: واقع الطفل الفلسطيني المعاق تحت الاحتلال الإسرائيلي

منذ أن احتلت القوات الإسرائيلية ما تبقى من الأراضي الفلسطينية (قطاع غزة و الضفة الغربية)، أقر المجتمع الدولي أن القوات الإسرائيلية هي قوات احتلال حربي ، و أن الأراضي الفلسطينية هي أرض محتلة و أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1944 و بروتوكولاتها تنطبق على سكان هذه الأراضي و أن قوات الاحتلال ملتزمة باحترام و تطبيق هذه الاتفاقية و أن تراعي إلى أقصى حد حماية السكان المدنيين و ممتلكاتهم ، سنتطرق الى ابراز طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني المعاق ، ثم ندرس المسؤولية الدولية لإسرائيل نتيجة انتهاكها لهذه الحقوق .

المطلب الأول: طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني المعاق

رغم كل القوانين و المواثيق و الأعراف الدولية التي تكفل حقوق المعاقين في وقت الحرب أو السلم الا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي ، لم تلتزم بأي من هذه القوانين حيث طالت الاعتداءات الإسرائيلية جميع فئات الشعب الفلسطيني بما فيهم الأطفال المعاقين الذين انتهكت حقوقهم في الحماية و الأمن و السلامة الشخصية ، و حقهم في الحرية و التتقل و الحركة ، و حقهم في التأهيل و التعليم و الخدمات.

الفرع الأول: انتهاك الحق في الحياة و الأمن و السلامة الشخصية

تعرض العديد من الأطفال المعاقين الفلسطينيين إلى الخطر الحقيقي أثناء تواجدهم في مناطق المواجهات و التي شاهدتها كافة محافظات الوطن، و قد أدى الاستخدام الهمجي و العشوائي للقوة من قبل جنود الاحتلال و مستوطنيه الى استهداف كل من كان في محيط الأحداث سواء كانوا من الأطفال أو غيرهم ، و تدل العديد من الشواهد على أن قتل الأطفال المعاقين كان يمكن تجاوزه من قبل جنود الاحتلال لولا نوايا هؤلاء الجنود التي باتت علنية و التي تدعو إلى قتل كل من هو فلسطيني ، حيث أشار نادي الأسير الفلسطيني في تقرير له أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قتلت ما يقارب 420 طفلا فلسطينيا معاق لا تزيد أعمارهم عن 17

سنة منذ بداية 2019 إلى يومنا هذا ، و أشار التقرير كذلك على أنه تم توثيق 154 حالة للأطفال المعاقين أطلقت عليهم قوات الاحتلال الرصاص بشكل مباشر و متعمد وهو ما يشكل جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية 32.

كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي و بشكل يتنافى مع كل المواثيق و الأعراف الدولية باعتقال و احتجاز المئات من الأطفال المعاقين الفلسطينيين تحت ظروف لا إنسانية ، حيث تم حرمانهم من الطعام و الشراب ، و حالت دون استخدامهم لدورات المياه كي تخضعهم للتعذيب و التنكيل الغير الآدمي ، ووفقا لمنظمة اليونيسيف فان أكثر من 700 طفل تتراوح أعمارهم بين 08 و 16 عاما غالبيتهم من ذوي الاحتياجات الخاصة تعرضوا للاعتقال و الاحتجاز من قبل الشرطة الإسرائيلية سنة 2016 ، و تشكل هذه الممارسات انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف الأربع و اتفاقية حقوق الطفل .33

الفرع الثاني: الاعتداء على المؤسسات التي تقدم خدمات للأطفال المعاقين

اعتمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي على الكثير من المؤسسات الخاصة التي تقدم الرعاية و التأهيل للأطفال المعاقين في فلسطين ، ولم تأبه تلك القوات بعجزهم و قصورهم ، كما لم ترجم اعتقالهم، فطال القصف الإسرائيلي حوالي 09 مؤسسات تربوية و اجتماعية و نفسية للمعاقين ، و مثال عن ذلك ما حصل في مدرسة الأطفال المكفوفين في مدينة رام الله سنة 2003 حيث تعرضت لقذائف مدفعية إسرائيلية من مستوطنات "سباجوت" مما اضطر الأطفال وهم في حالة هلع شديد إلى الهروب فتساقطوا فوق بعضهم البعض ما أدى إلى إصابات كثيرة

كما أفاد التقرير الصادر عن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان أن إسرائيل قد نفذت عملية عسكرية واسعة النطاق في قطاع غزة سنة 2009 و وصف " بالاعتداء الأكثر تدميرا " في تاريخ الأرض الفلسطينية حيث تضررت 51 منشات "للأنروا" مما أدى إلى سقوط 1387 فلسطينيا من بينهم 320 طفلا معاق لم يكونوا مشاركين في الأعمال القتالية ، بالإضافة إلى إحراق الأطنان من الأدوية والمكاتب الصحية والأغذية.³⁴

ولم يكتفي الاحتلال الإسرائيلي بجرائمه الهمجية ففي سنة 2014 استهدفت الغارات الجوية و القصف المدفعي و قذائف الهاون الإسرائيلي مدارس "الأنروا" و محيطها في وقت الذي كانت تستخدم هذه المدارس كملاجئ للفلسطينيين و قد أسفرت هذه الهجمات عن مقتل 44 مدنيا ، من بينهم 07 أطفال يعانون من إعاقة جسدية .

الفرع الثالث: تدمير المساكن و الممتلكات الخاصة بالأطفال المعاقين

في السنوات الأخيرة تم تدمير أعداد كبيرة من الممتلكات المدنية في سياق العمليات القتالية و العسكرية ، و معظمها كان في قطاع غزة ، و كانت هذه الممتلكات عرضة للهدم أو المصادرة كجزء من نظام التخطيط و التنظيم الذي تفرضه إسرائيل في المنطقة (ج) و القدس الشرقية و هي أجزاء من الضفة الغربية ، ففي بعض المناطق قام المستوطنون الاسرائليون في تنفيذ هجمات ذات دوافع سياسية على سبيل المثال كإشعال النار في الأراضي الزراعية و حرق المدارس و مكاتب الرعاية الخاصة بالأطفال المعاقين الفلسطينيين ، حيث رصد مكتب الشؤون الاجتماعية و الإنسانية التابع لمنظمة الأمم المتحدة عدة تجاوزات بشأن حقوق الأطفال المعاقين ، وأشار التقرير الذي صدر سنة 2018 إلى أن إسرائيل تتعمد هدم المدارس الابتدائية و روضات الأطفال في المجتمعات الفلسطينية ، بالإضافة إلى رفض السلطات الإسرائيلية إصدار تصاريح البناء و هدم المدارس دون ترخيص هي إجراءات تنتهك حقوق الأطفال في التعليم.

و أضاف التقرير الصادر عن منظمة (هيومن رايتس ووتش) أن السلطات العسكرية الإسرائيلية هدمت أو صادرت المباني أو الممتلكات المدرسية الفلسطينية في الضفة الغربية 16 مرة على الأقل منذ عام 2010 ، و استهدفت مرار بعض المدارس ، و أشار التقرير إلى أن ثلث المجتمعات الفلسطينية في المنطقة (ج) التي تشكل 60 بالمئة من الضفة الغربية ، حيث يملك الجيش الإسرائيلي السيطرة عليها بموجب اتفاقية أوسلو عام 1993 ، ليس فيها مدارس ابتدائية حاليا و هناك حوالي 10 ألاف طفل يذهبون إلى المدارس في الخيام و الأكواخ ، كما أبرز التقرير همجية السلطات الإسرائيلية حيث أشار أنه هناك أكثر من 1700 طفل من بينهم 256 طفل معاق يسيرون أكثر من 05 كيلومترات أو أكثر من أجل الوصول إلى المدرسة بسبب غلق الطريق . 36

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني المعاق

نظرا لكون إسرائيل قد اقترفت العديد من الانتهاكات بحقوق الطفل الفلسطيني المعاق و ما ينتج عن هذه الانتهاكات من أضرار قد يرتب عليها مسؤولية دولية مدنية لإسرائيل و مسؤولية جنائية فردية للأفراد الذين قاموا بتنفيذ الاعتداء أو بالاشتراك أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب تلك الجرائم و هذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لإسرائيل عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني المعاق

بالرجوع لأحكام و قواعد القانون الدولي الخاص بخرق و انتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية و ارتكابهم لأعمال غير مشروعة فقد نجد أن أحكام القانون الدولي قد ألزمت الطرف الذي أضر بالغير بواجب و مسؤولية العمل على إزالة و وقف أثار خرقه و انتهاكه لأحكام و قواعد القانون الدولي ، و في هذا الشأن يمكن القول بأن مسؤولية إسرائيل القانونية تقتضي :

أولا: وقف الفعل غير المشروع

وذلك من خلال امتناع إسرائيل عن الاستمرار في ارتكاب عدوانها المسلح غير المشروع تجاه الأطفال الفلسطينيين المعاقين.

و يعتبر الكف أو وقف السلوك غير المشروع صورة من صور أثار المسؤولية الدولية التي تهدف إلى إصلاح الضرر و العودة إلى السابق قبل وقوع الفعل غير مشروع دوليا، و هذا ما نصت عليه المادة "02" من لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول المقدم عام 2001 بأن ترتكب الدولة فعلا غير مشروعا دوليا إذا كان هذا التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

- 1أن ينسب الفعل إلى دولة بمقتضى القانون الدولي -1
 - -2و يشكل فرقا للالتزام الدولي على الدولة.³⁷

ثانيا: التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه)

يقصد بالرد العيني أن على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع ضد دولة أخرى واجب اعادت كل ما استحوذت عليه من ممتلكات أو أشياء أو أموال أو أوضاع قانونية أو فعلية إلى الدولة الضحية و على حالتها الأولى و طبيعتها الأصلية قبل وقوع الفعل الضار ، و يعني هذا الإجراء الصورة الأصلية لإصلاح الضرر ، بحيث لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي و غيره إلا إذا أصبح الرد العيني غير ممكن .38

ثالثا: التعويض المالي

ومفاده أن التزام الدول بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الوضع إلى ما كان عليه ، ونظرا لاستحالة استعادة الأوضاع السابقة أي لما كان عليه الحال قبل تنفيذ الاحتلال الإسرائيلي لجرائمه و انتهاكاته لحقوق الأطفال المعاقين من قتل و جرح و تعذيب و تدمير و تلف المنشات و المنازل ، يصبح الحل القانوني الأمثل و الواجب تطبيقه دفع دولة الاحتلال لمبالغ مالية لجميع من تضرر من انتهاكاتها في هذا المجال.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني المعاق

إن الأفعال المرتكبة من قبل القادة السياسيين و العسكريين لدولة الاحتلال الإسرائيلي و المتمثلة في قتل المدنيين و الأطفال المعاقين يشكل جرائم دولية بناءا على نصوص اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بالتالي يترتب على هذه الأفعال مسؤولية جنائية فردية.

أولا: أسس المسؤولية الجنائية الفردية

جاءت أحكام المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واضحة في تكريس المسؤولية الجنائية الفردية حيث نصت على أنه يكون للمحكمة 1 – اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بالنظام الأساسي لها ، 2 – الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و يكون مسؤولا عليها بصفته الفردية ، 2 – وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، جريمة العدوان).

و بهذا يتضح أن الرئيس أو القائد العسكري أو أي مسؤول أيا كانت رتبته، أصدر أوامر بارتكاب أفعال مجرمة طبقا للقانون الدولي الجنائي و ثم تم تنفيذها من قبل المرؤوسين يكون مسؤولا عن وقوع الجريمة الدولية و يعاقب عليها بصفته فاعلا أصليا.

ثانيا: الوسائل القانونية المتاحة لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين

هناك مجموعة من الوسائل القانونية المتاحة والتي يمكن إثارتها لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم.

أ- المحاكمة أمام المحاكم الوطنية

يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي ، وهو إجراء قانوني يسمح لدولة بإقامة دعوى قانونية فيما يخص جرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة و جنسية مرتكبيها ، و هو ما كرسته المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، حيث فرضت على الدول الأطراف في الاتفاقية أن يتخذوا الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تشكل مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ومن السوابق الدولية لتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي : الدعوى التي رفعت أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس الوزراء السابق أريل شارون في أوت 2001 ، و الدعوى التي رفعت أمام القضاء الاسباني ضد "بن يامين بن ايليعيزر " و "دان حالوتس " في فيفري 2009

ب- المحاكمة أمام محكمة جنائية دولية خاصة

تشكل الأفعال الإسرائيلية و ما سبقها من جرائم بحق الأطفال الفلسطينيين انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، لا تختلف عن تلك التي ارتكبت في إقليم رواندا و يوغوسلافيا سابقا و اللتان كيفتا على أنهما قضايا تمس بالسلم و الأمن الدوليين ، ما أنجر عنه تدخل مجلس الأمن حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بكل من (يوغوسلافيا) و (رواندا)، و لكن لاعتبارات سياسية لم تحضى فلسطين بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تختص بالنظر في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة على أراضيها . 41

ج- المسائلة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 05 من نظامها الأساسي في جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان و يمارس اختصاصها طبقا لنص المادة 130 من النظام الأساسي للمحكمة.

و تجدر الإشارة إلى أن المدعي العام للمحكمة قد أعلن بتاريخ 2012/04/03 بعدم اختصاص محكمته فيما يجري داخل الأراضي الفلسطينية و ما يترتب عليه من صلاحية المحكمة في النظر بالشكوى التي تقدمت بها السلطة الفلسطينية ضد دولة الاحتلال بارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني ، و ذلك بعد دراسة وضعها القانوني في الأمم المتحدة (عضو مراقب) .⁴²

ولاحقا أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2015/01/16 فتح تحقيق حول جرائم حرب مفترضة الرتكبت منذ صيف 2014 في الأراضي الفلسطينية ، وكانت الحكومة الفلسطينية قد انضمت إلى معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في 2014 ، و دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للفلسطينيين في 01 أفريل 2015 ، و هذا الانضمام سيتيح للمدعي العام فتح تحقيقات في المستقبل حول جرائم محتملة .⁴³

الفرع الثالث: التهرب الإسرائيلي من المحاكمة عن الجرائم المرتكبة

رغم كل ما اقترفته السلطات الإسرائيلية من شتى أنواع الجرائم بحق المدنيين بصفة عامة و الأطفال ذوي الاحتياجات بصفة خاصة ، إلا أن مسؤوليها المدنيين و العسكريين لم يعتبروها كذلك ، بل صنفوا أفعالهم الإجرامية على أنها مسائل داخلية و إعادة النظام و غيرها من أسانيدهم الواهية ، و التي كانت منها أنهم قد مارسوا دفاعا شرعيا للحفاظ على أمن إسرائيل.

ولمواجهة المجتمع الدولي عما اقترفته إسرائيل من جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، فقد فسرت هذه الأخيرة أن أعمالها تدخل في إطار الدفاع الشرعي، متذرعة بحجج الدفاع عن النفس و مكافحة الأعمال الإرهابية و فصائل المقاومة مستندة في ذلك على نص المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة دون مراعاة شروط و ضوابط الدفاع الشرعي .

الخاتمة:

اتضح لنا بجلاء من خلال الدراسة التي حاولنا فيها معالجة الإشكالية السابق ذكرها مجموعة من النتائج تتمثل في:

إن المجتمع الدولي قد اقر ضمانات و آليات عديدة تسعى لحماية حقوق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، غير أن تفعيل هذه الحقوق تبقى بعيدة نوعا ما عن الوجهة العملية المراد تحقيقها خاصة على المستوي الإقليمي العربي نظرا لاستمرارية الانتهاكات الإسرائيلية المتعمدة لحقوق الأطفال الفلسطينيين .

إن عدم تقديم أيا من مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الأطفال الفلسطينيين من ذوي الإعاقة يبرز السلوك العدائي لدولة الاحتلال الإسرائيلي ، و الذي بدوره يلقى نوعا من الدعم السياسي و القانوني من قبل الحكومات الإسرائيلية.

تشكل الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني المعاق لاسيما منها انتهاك الحق في الحياة عجز دولة الاحتلال الإسرائيلي عن الوفاء بالتزاماتها وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنها تعد أيضا عجزا للمجتمع الدولي لعدم ممارسته الضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي لإجبارها على الوفاء بهذه الالتزامات (تغليب المصلحة السياسية.

ضرورة تحميل المجتمع الدولي مسؤوليته القانونية و الأخلاقية تجاه حماية الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في فلسطين .

اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بمسؤوليتها القانونية تجاه الضحايا من المدنيين الفلسطينيين و لاسيما الأطفال منهم و معاقبة كل من أمر و خطط و نفذ الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.

ضرورة تعديل التشريعات الوطنية للدول العربية بما يتلائم و قواعد القانون الدولي الإنساني، و حث الدول العربية مجتمعة الانضمام أو تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى يمكن إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

ضرورة توقيع السلطة الوطنية الفلسطينية على البرتوكولات الاختيارية الثلاث الملحقة باتفاقية حقوق الطفل، و هذا من اجل تعزيز و ضمان حماية فعالة لحقوق الطفل الفلسطيني.

الهوامش:

1- ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 206.

who , International classification of impairments disabilities and Handicaps, -2 . Geneva , 1980, www.who.org :25/04/2021

مشار إليه كذلك في: د/ فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007 ، ص 185 .

3 - ورد هذا التعريف في المبدأ الأول من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، الصادر عن الجمعية العامة
للأمم المتحدة لسنة 1975.

4 - المادة (01) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و بروتوكولها الاختياري في 13 ديسمبر 2010 بمقر الأمم المتحدة ، و فتح باب توقيعها في 30 مارس 2007 ، ووقع على الاتفاقية 82 موقعا ، و وقع البروتوكول 47 موقعا ، و صدقت على الاتفاقية ، دولة واحدة ، و دخلت حيز النفاذ في 2008 ، وهي تعد أول اتفاقية لحقوق الإنسان يفتح بابا توقيعها لمنظمات تكامل إقليمي .

5- الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل و تفعيل المعوقين و تشغيل المعوقين التي أقرتها منظمة العمل العربية في أفريل 1993 ، مؤتمر العمل العربي ، الدورة العشرون (20) عمان ، الأردن ، و دخلت حيز النفاذ 1994 .

6- ميلود قايش ، حقوق ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية ، أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخص علوم قانونية ، فرع قانون دولي عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،الجزائر ، 2017-2018 ، ص 13 .

7- اعتمدت السلطة الوطنية الفلسطينية قانون حقوق المعوقين رقم 4 لسنة 1999، بشأن حقوق ذوي الإعاقة بتاريخ 9/1999 في مدينة غزة، كما حددت لائحته التنفيذية في عام 2004 من طرف مجلس الوزراء الفلسطيني.

8- أفنان منصور، مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، مقال منشور على الموقع التالي: WWW.hayat05.com

9 - أفنان منصور، مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، نفس المرجع السابق.

10 - ميلود قايش ، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية ، مرجع سابق، ص 22 .

11 - سوسن شاطر مجيد، مهارات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص 17.

12 - ميلود قايش ، مرجع سابق ، ص 18

13 - عبد الحفيظ محمد سلامة، تصميم الوسائل التعليمية و إنتاجها لذوي الاحتياجات الخاصة، دار يا زوري العلمية ، ط1، 2018، ص 83.

14 – عمر عبار ، حماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا للقانون الدولي ، مقال منشور في مجلة الحوار المتوسطي ،مركز البحوث و الدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي، المجلد العاشر ، العدد 02 ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر ، جوان 2019، ص 14.

15 - عمر عبار ، نفس المرجع السابق ، ص 11 .

16 - مني منصور ، أمال بولوسة ، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، مقال منشور في مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية ، العدد 26 ، جامعة الشهيد حملة لخضر ، الوادي ،الجزائر ، جوان 2018 ، ص 106 .

- 18 منى منصور ، أمال بولوسة ، مرجع سابق ، ص 106 .
- 19 المادة 01 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة و بروتوكولها الاختياري .
- 10 المادة 07 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و بروتوكولها الاختياري .
 - 21 عمر عبار ، مرجع سابق ، ص 18
 - 22 عمر عبار ، نفس المرجع السابق ، ص 18 .
- 23 المادة 05/03 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد و عرض على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 54/27 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، ودخل حيز النفاذ في 54/27 المؤرخ في 15 سبتمبر
 - 24 المادة 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
- 25 العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة، تقرير المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة، منشور على الموقع التالي: www.aDdp-lp.net ، آخر زبارة للموقع: 2021/05/05.
 - 26 العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة، نفس المرجع السابق.
 - 27 نضال محمود البدوي، دراسة قانونية حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الفلسطيني، مقال منشور على الموقع: 2021/05/07.
 - 28- نضال محمود البدوي، نفس المرجع السابق.

29 – انظر المادة (10) من قانون حقوق المعوق الفلسطيني ، اعتمدته السلطة الوطنية للفلسطينية تحت رقم 29 – انظر المادة غزة يوم 1999/08/09 ، كما حددت لائحته التنظيمية في عام 2004 من طرف مجلس الوزراء الفلسطيني .

30 – القانون رقم 07 لسنة 2004 المتضمن قانون الطفل الفلسطيني، الصادر في 2004/08/15 من طرف السلطة الوطنية الفلسطينية في مدينة رام الله، و أدخلت عليه بعض التعديلات سنة 2012 وفقا قرار صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية في فلسطين.

31 - أنظر المواد: 41، 31، من قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004.

32 – أيمن الأمين، أرقام مفزعة تفضح جرائم الاحتلال للأطفال الفلسطينيين، تقرير منشور على الموقع التالى: WWW.massabarabia.net ، آخر زيارة للموقع: 2021/05/07.

33 - هشام حامد حمدان ، انتهاكات إسرائيل بحق الأطفال ، مقال منشور على الموقع التالي : 2021/05/10 مشام حامد حمدان ، انتهاكات إسرائيل بحق الأطفال ، مقال منشور على الموقع التالي :

34 – الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعاقين الفلسطينيين، تقرير صادر عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، منشور على الموقع التالى: www.wafa.ps/ar ، آخر زبارة للموقع: 2021/04/25.

35 - الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعاقين الفلسطينيين ، نفس المرجع السابق.

Destruction of property, occupied Palestinian territory UNITED NATIONS 36 – .office of the coordinated of humanitarian affairs, www.ochapoat.org : 02/05/2021

37 - بلخير الطيب ، أثار قيام المسؤولية الدولية على انتهاك قانون النزاعات المسلحة ، مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد الثاني، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ،الجزائر ، 2016، ص 117 .

38 - بلخير الطيب ، نفس المرجع السابق ، ص 123.

99 – أحمد عبد الحكيم عبد الرحمان شهاب ، المسؤولية الدولية المترتبة عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي ، مقال منشور في مجلة العلوم السياسة و القانون، المجلد الثاني،العدد 09 ، جوان 2018 ، المركز العربي الديمقراطي، برلين، ألمانيا، ص 9 .

40 - د/ إيهاب الروسان ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة ، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 16 ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ،الجزائر ، جانفي 2017 ، ص 91.

41 – ساسي محمد فيصل ، المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة 2008/12/27 وفقا لأحكام القانون الدولي ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 05، جوان 2012 ، جامعة سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر ، 2018، ص 221 .

42 - د/ إيهاب الروسان ، مرجع سابق ، ص 92 .

43 - ساسي محمد فيصل ، مرجع سابق، ص 117 .